

المستثنى بهما المستثنى عن سبيل الميراث والى ان تصب لغير المستثنى على
العمل بقول ما علم احد الارباب وامرؤن باجر الاربابا وعلى اللقبين في قوله
ما يكون الا قبل من وقع قسبل ونصبه وان كان اكثر الفداء على رعيه

وان نقل الرب الا لله فارفعه ولفرقه ما

هذه المسئلة من قبل الاستنساخ الواحد بعد اني للان اذاه النبي فيها الا التي اذا
تصب للنسب نبي معا على الفصح كقولك لا يرث في الداء الا من قبل الرجل
بكل توبه واحدا من الرجال ولا مع الامم بعدها في موضع المبتداه المرفوع
فلهذا راع ابن الله تعالى الواجب بعد على سبيل النبيل من المبتداه وقد يجوز
نصبه على اصل الاستنساخ وشبهه لا اله الا الله ولا جواد الاحكام ولا
توت الا الحقة ونظائر ذلك

وانصب اذا ما قدم المستثنى تقول هل الا

اذا قدمت المستثنى على المستثنى منه نصبت في الابنات والتوحيها كما قال
الكاتب ومالي الا ال امر سبعة ومالي الامتعب الحق مستحب
وان تكن مستثنيا بما عدا او ما خلا وليس
فانصب ابدا

تقول جبارا ولما عدا محمد او ما عدا محمد

قد ذكرنا ان الاستنساخ عده اذ وان خذوه المسئول عليه ولا يشترط
ان يكون في موطنها وفي الكلام في غير ما ناذ وان الاستنساخ الاستنساخ من
ذاته عدا التي استثنى بها اذا كانت بمعنى جاور كقولك جا القوم عدا زيد
فتصب زيدا وتقدره جاور بعضه زيدا وقد تصب ايضا مع دخول المصدر
عليها كقولك جا القوم معا زيدا ومن اذوات الاستنساخ اظانها خلا فتصب
ما عدا ما لا غير كما قال لبيد **الا كل شي بخلاف الله طاهر لا محالة بل**
فان خذت منها المصدرية فالاستنساخ ان خذت منها الامم للمستثنى كما في الجاهلي
وقد جوزه النسب بما قبل جا القوم خلا زيدا وحاشي عمر وان كان النسب
خلا اكثر والجزء حاشي اشهر واماليس فتصب المستثنى انتصاب خبر ليس اذا
قلت جا القوم ليس زيدا نصبت زيدا انتصاب خبرها وجعلت اسمها ضمورا فيها
وان تصبوا الكلام ليس بعضه زيدا

وغير ان جيت بها مستثنية جرت حيث

هل الاضانه المسئول **ورأها حكوي اعرا بها مثل امر الاحين مستثنى**

المستثنى بهما المستثنى عن سبيل الميراث والى ان تصب لغير المستثنى على العمل بقول ما علم احد الارباب وامرؤن باجر الاربابا وعلى اللقبين في قوله ما يكون الا قبل من وقع قسبل ونصبه وان كان اكثر الفداء على رعيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)